المحور التاسع : التحصيل و المنازعات

1 - التحصيل :

طبقا للمادة 486 من ق ض غ م إن الحقوق و الرسوم و الأتاوي و بصفة عامة الضرائب و المبالغ من أي نوع كانت والتي يتوجب تحصيلها عادة على إدارة الضرائب تكون، في حالة عدم الدفع، موضوع سند تحصيل فردي أو جماعي يعده موظفو هذه الإدارة و يعلن عن تنفيذه من قبل مدير الضرائب للولاية لهذه الإدارة نفسها.

يبلغ السند التنفيذي طبقا للمادة 487 من ق ض غ م :

-إما بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام،

-و إما بواسطة أعوان الضرائب.

يتم التبليغ باختصار إذا كان الأمر يتعلق بسند تحصيل أو كشف أو جدول منتجات أو بيان حقوق عليه مسبقا التأشيرة التنفيذية.

يتضمن التبليغ إنذار بدفع الحقوق المطلوبة من دون أجل، وتكون تلك الحقوق مستحقة على الفور،

يبقى السند الأصلي ومودعا في قباضة الضرائب المختلفة.

الى جانب اخر و طبقا للمادة 492 من ق ض غ م فيما يتعلق بالملاحقات فان المواد 442، 443، 444، 446، 450، و 452 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تطبق على الملاحقات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والأتاوي والضرائب المشار إليها في المادة 486 من ق ض غ م.

وإن الغرامات والتعويضات الناتجة عن التأخير و المنصوص عليها في المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تجمع مع تعويض التأخير المنصوص عليه في المادة 540 من ق ض غ م.

وأن مختلف الغرامات والتعويضات المشار إليها في هذه المادة ، تستوفي في جميع الحالات لصالح ميزانية الدولة.

مع العلم إن لإدارة الضرائب حق الإمتياز و الأفضلية على جميع الدائنين على منقولات وأمتعة المكلفين بالضريبة فيما يخص الرسوم بإستثناء النفقات القضائية طبقا للمادة 495 من ق ض غ م.

كذلك إن للخزينة رهنا قانونيا على جميع الأموال العقارية التي يملكها المكلفون بالضريبة وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون و ذلك من أجل تحصيل من أي نوع كانت والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها إلى إدارة الضرائب طبقا للمادة 497 من ق ض غ م.

2 - المنازعات :

فيما يخص الإعتراضات في موضوع الرسوم، تسوى النزاعات التي يكن رفعها فيما يخص مضمون الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 70 الى79 و من82 الى 91 من قانون الإجراءات الجبائية و هذا طبقا للمادة 498 من ق ض غ م.

المحور العاشر : المنـازعات القمعية

1 ـ البحث عن المخالفات :

ـ البحث عن المخالفات تحدده المواد من 499 الى 503 من ق ض غ م، التي تشترط ان المراقبة بزيارات داخل المنازل لا تكون إلا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة و بأمر من مستخدم سام يقدم عرضا عن الأسباب إلى مدير الضرائب للولاية المختص. هذا الامر اجباري. **(المواد 499 و 500 من ق ض غ م)**

الإبلا غ عن طريق شخص مجهول، لا يمكن أن يكون أساس للشك بالغش .

ـ إذا لم تتم المراقبة الجبائية بسبب فعل ناجم عن المكلف بالضريبة أو الغير، فإنه يجرى التقدير الفوري لأسس فرض الضريبة. **(المادة 503 ق ض غ م)**

2 ـ اثبات المخالفات و متابعاتها :

ـ طبقا للمادة 504 من ق ض غ م إن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا ، مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة .

ويكونوا أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر :

1) ـ أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي إ د ارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر.

فيما يخص صناعة الكحول خلسة مخالفة القوانين والأنظمة بالنسبة لنقل الكحول والأنابيق والمشروبات.

2) ـ الإدارة البلدية أوعونها أي : رؤسا ء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة : فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة،

3) ـ المندوبون الغابيون وأعوان الشرطة البلدية : فيما يخص المخالفات ني مادة التبغ،

4) ـ أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم.

ـ أحكـــام عامــة تحدد المحاضر و الحجوز طبقا للمواد 505 الى 517 من ق ض غ م منها المادة 505 التي تنص إن مخالفات أحكام هذا القانون، المتعلقة بالمراقبات و التحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب وتؤكد أمام القاضي خلال الثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان.

ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها.

كذلك توجد احكام خاصة منصوصة في المواد 518 الى 519 من ق ض غ م.

بالاضافة ان متابعة المخالفات تحددها المواد من 520 الى 522 من ق ض غ م :

ـ إن الدعوى الناجمة من المحاضر والمسائل التي يمكن أن تصدر من دفاع المتهم، هي من اختصاص المحكمة فقط . **(المادة 520 ق ض غ م)**

- إن مدير الضرائب للولاية المختص يحقق ويدافع فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية .

وفي حالة المخالفة التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الإقتصادي للكحول، فإن إدارة الضرائب هي وحدها المكلفة بالمتابعات . **(المادة 521 ق ض غ م)**

- إن التكاليف بالحضور في نهاية الحكم، يمكن أن يتم عن طريق أعوان الضرائب. **(المادة 522 ق ض غ م)**

3 - العقوبات الجبائية و المصادرة :

- **العقوبات الثابثة :** يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 5.000 الى 25.000دج. **(المادة 523 ق ض غ م)**

- العقوبة النسبية : (المادة 524 ق ض غ م)

أ) - 1 - يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق، بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسددة أو آلرسم الذي كان تحصيله محل شبهة نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 25.000 دج .

2 - في حالة إستعمال طرق إحتيالية، ومهما كان مبلغ الحقوق موضوع الغش وكذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 2 - 530أدناه (أنواع كحول مغيرة) لم تحدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أ/1أعلاه، بضعف الحقوق موضوع الغش، على ألا تقل عن 50.000 دج .

3) – في حالة حيازة او بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لاحكام المادتين 359 و378 من ق ض غ م، فإن الغرامة الواردة في الفقرة أ-1 اعلاه، تحدد باربعة اضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج.

ب) - وفيما يخص الضرائب المترتبة على الاستهلاك أو الصناعة أو النقل التي تتضمن معا رسما نوعيا ورسما قيميا في حالة عدم وجود عناصر تسمح بتقدير الصحيح، فإن مبلغ الرسوم الذي يستعمل كأساس لحساب الغرامة يحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما، يخص فرض الضريبة على النواقص .

- إن المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 أعلا ه ، تؤدي في جميع الحالات، إلى مصادرة الأشياء ووسائل التزوير طبقا للمادة 525 من ق ض غ م .

توجد عقوبات الخاصة لكل من الأنابيق، زراعة التبـغ، الوقـود طبقا للمواد 526، 527، 528 من ق ض غ م، كذلك الاشخاص المسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من ق ض غ م ومكلفين مذكورون في المادة 529 من ق ض غ م.

4 - العقوبات الجزائية :

تنص المادة 530 من ق ض غ م على انها تعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر المخالفات المبينة أدناه :

1 -الصناعة المغشوشة للكحول، والغش في المشروبات الروحية عن طريق التصعيد أو الدهليز وبواسطة السلاح أو بواسطة آلات مخصصة لإخفائها والتسليم والحيازة من أجل البيع ونقل الكحول من أي نوع مصنوع أو مستورد بدون تصريح ونقل الكحول بواسطة رسالة مزيفة محصل عليها عن طريق الفش والمخالفات لأحكام المادتين 215 و 216 من هذا القانون والمتعلقة بتغليف المشروبات الروحية المباعة في زجاجات خلافا للتي هي تحت سندات الإعفاء بكفالة .

2 -إنعاش أو محاولة إنعاش الكحول المغيرة والمناورات التي تهدف إما لاختلاس الكحول المغيرة أو المقدمة للتغيير وإما العمل على قبول تغيير الكحول التي هي مغيرة بعد، واستعمال المواد المغيرة غير المطابقة للنماذج الرسمية وبيع المشروبات الروحية أو حيازتها والتي أدخلت في تحظيرها كحول مغيرة أو إخلاط من الكحول الأتيلي والمنتوجات المماثلة من ناحية الجباية .

3 - صناعة ونقل وبيع وحيازة أنبيق أو جزء من الأنبيق من دون الحصول على رخصة استعمال أنبيق غير مصرح به .

4- في حالة تطبيق أحكام المادتين77 و 78 من هذا القانون التقطيرات التي تتم في جميع الأماكن بواسطة أنابيق غير مجهزة بعدادات قانونية والمناورات التي تهدف إلى تزوير بيانات العدادات عن قصد أو إلحاق ضرر بسيرها المنتظم بأي وسيلة كانت .

5 - الفساد عن طريق الغش لكثافة مياه الحياة أو الخلاصات الكحولية وتحضير وحيازة وبيع ونقل الأخلاط الممنوعة بموجب المادة 52 المقطع الأخير من هذا القانون .

6 - الغش في معامل التقطير بواسطة الدهاليز أو أي وسيلة أخرى للتوصيل بالقنوات أو النقل الخفي للكحول .

7- الصناعة أو النقل أو الحيازة من أجل بيع التطور .

8- حيازة أو بيع من صانع المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المعلمة إما علامة بدمغة مزورة قديمة وإما بعلامات قديمة أو سارية تكون غائرة أو ملحمة أو مسحوبة بالعكس، وإما بعلامات دمغة الزينة مقلدة لدمغات قديمة أو سارية.

9 - إستيرا د البارود من الخارج والصناعة غير المشروعة لأي كمية من البارو د العا د ي أو المخصص للحرب وحمل بارو د النار وبيع بارود النار من د ون ترخيص وحيازة أو بيع البارود المهرب من قبل بائع بالتجزئة موكل وحيازة كمية من بارود النار تزيا عن كيلوغرامين من د ون ترخيص، وحيازة أي كمية من البارود المخصص للحرب والخراطيش والذخائر الحربية. وصناعة واستيراد وحيازة وبيع االديناميت والمتفجرات وحيازة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين أساسها النتروغليسيرين من دون ترخيص وصناعة واستعمال متفجرات أو مركبات كمياوية قابلة للإنفجار من جديد في أشغال المناجم.

10- الحيازة في أن واحد للأجهزة أو الأواني المخالفة للقانون المخصصة للصنع وأوراق التبغ أو التبغ الذي هو بصدد الصنع والتبغ المصنوع الذي لا يحمل الطوابع مهما كانت الكمية.

11- الحيازة والعرض من أجل البيع من قبل البائعين بالتجزئة للتبغ غير المعبأة في صناديق أو غلافات أو أكياس أو علب تحمل الطوابع القانونية وبصفة عامة كل بيع لغاية المنزل أو التحميل .

12- الصناعة أو الإستيراد غير القانوني للكبريت الكيماوي وكذلك مجرد حيازة العجين الفسفوري المخصص لصناعة الكبريت الكيمياوي .

13 -حيازة أو بيع من صانع أو بائع أو مستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الغضة مستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من قانون الضرائب غير المباشرة.

5 – قمع الغش :

المواد 532 الى 539 من ق ض غ م اطار قمع الغش فيما يتعلق بـ **طرق الاحتيال ووسائل العنف، الرفض الجماعي لدفع الضريبة، عرقلة المراقبة الجبائية، رفض تقديم الوثائق، سرية فرض الضريبة :**

المادة 532 من ق ض غ م تنص على انه يعاقب كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعا ء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها ، بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة الإخفاء، إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز عشر (10 1/) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000دج.

المادة 533 من ق ض غ م تنص على انه تعتبر **طرقا احتيالية** من أجل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مايلي :

1 - الإخفاء أو محاولة الإخفا ء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه .

2 - تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها ، وإما على الإستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة .

3 - إستعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها بعد، من أجل دفع جميع الضرائب، وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

4 - الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرود المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من قانون التجارة أو في الوثائق التي تقوم مقامه. ولا يطبق هذا التدبير إلأ بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها .

5- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم .

6 - القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقيل بطرق أخرى لتحميل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

- تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، وفقا للمادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية. **(المادة 534 ق ض غ م)**

- كل من نظم، بأي طريقة كانت، أو حاول تنظيم رفض جماعي للضريبة، يعاقب بالعقوبات التي تقمع المس بالإقتصاد الوطني . وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 532 أعلاه، على كل من يحرض الجمهور على الرفض أو التأخر في دفع الضريبة. **(المادة 536 ق ض غ م – الرفض الجماعي لدفع الضريبة)**

- يعاقب كل من يجعل، بأي وسيلة كانت، الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين على تأدية وظائفهم، بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج .

تعتبر الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقدير

أهمية الإحتيال .

وفي حالة العود، يمكن للحكمة، فضلا عن ذلك أن تقرر عقوبة حبس تتراوح من شهرين (02) إلى سنة .

وإذا كان هناك اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقمع المس بالسير الحسن للإقتصاد الوطني. **(المادة 537 ق ض غ م – عرقلة المراقبة الجبائية)**

- كل شخص أو شركة ترفض تقديم وثائق يوجب عليها تنظيم أو إتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها، تعاقب بغرامة جبائية من1.000 إلى 10.000 دج .

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 50 دج على الأقل من كل يوم تأخير يبتديء من تاريخ المحضر المحرر من أجل إثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي يثبت فيه بيان مكتوب من قبل عون مؤهل في أحد دفاتر المعني بأن الإدارة قد مكنت للحصول على الوثائق المقررة. **(المادة 538 ق ض غ م – رفض تقديم الوثائق)**

- كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالسر المهني ترتكب من قبل أشخاص ينبغي عليهم المحافظة عليه بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم عند تأسيسها أو تحصيلها أو مراقبتها أو في المنازعات التي يشاركونها فيها، يعاقب عنها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. **(المادة 539 ق ض غ م – سرية فرض الضريبة)**

الى جانب ذلك، و فيما يخص **التاخير في دفع الضريبة،** المادة 540 من ق ض غ م تنص دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق.

و يجوز بصورة استثنائية، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة. يفصل في طلبات الإعفاء المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية . **(المادة 541 ق ض غ م)**

6 – القواعد المشتركة لمختلف العقوبات :

حددت المواد 542 الى 557 من ق ض غ م القواعد المشتركة لمختلف العقوبات في مجال الضرائب غير المباشرة، و يتعلق الامر بـ **التواطوء، العـود، الظـروف المخففة، جـمع العقوبات، نشر الأحكام، التضامن، دفـع الرسـوم، الإكـراه البدنـي، المخالفـات المرتكبـة من قبل الشركـات، الإعفـاءات والمصـالحات، الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمـارك، تخصيص حصيلة العقوبات،** و التي يمكن تلخيصها كما يلي :

.- تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه المخالفات من دون الإخلال، عند الإقتضاء، بالعقوبات التأديبية المقررة فى حق الموظفين والأعوان العموميين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 544 . **(المادة 542 ق ض غ م - التواطوء)**

إن تعريف الشركاء في الجرائم والجنح المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات يطبق على الشركاء في المخالفات المشار إليها في المادة 542أعلاه . **(المادة 543 ق ض غ م - التواطوء)**

- يعتبر في حالة العود ، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وإرتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الإدانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة. **(المادة 547 ق ض غ م - العود)**

- لا تطبق بأي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المقررة في مادة الجباية .ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية بإستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540، وفي المادة 550. **(المادة 548 ق ض غ م - الظـروف المخففة)**

- تجمع العقوبات فيما يخص قمع المخالفات في المادة الجباية مهما كان نوعها. **(المادة 549 ق ض غ م - جــمع العقوبات)**

- تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها و يعلق في الأماكن التي تعينها و الكل على نفقة المحكوم عليه. **(المادة 550 ق ض غ م - نشر الأحكـام)**

- إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة. **(المادة 551 ق ض غ م - التضامن)**

- كل حكم أو قرار يحكم على مخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون مزورة أو متفق عليها. **(المادة 552 ق ض غ م – دفع الرسوم)**

- إن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، ينتج عنها تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإكراه البدنـي. **(المادة 553 ق ض غ م – الاكراه البدني)**

- عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على اعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و على الشخص المعنوي ، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة. **(المادة 554 ق ض غ م - المخالفـات المرتكبـة من قبل الشركـات)**

- يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط و القواعد المنصوص عليها في المادة 540أعلاه. **(المادة 555 ق ض غ م - الإعفـاءات والمصـالحات)**

- لا تطبق الأحكام الموجودة في هذا الباب على المخالفات المتعلقة بالحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك من قبل إدارة الجمارك و ذلك بإستثناء الأحكام موضوع المادة 555السابقة الذكر. **(المادة 556 ق ض غ م - الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمـارك)**

- تدفع الحصيلة الصافية للغرامات و العقوبات و المصادرات فيما يخص الضرائب المختلفة إلى ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة. **(المادة 557 ق ض غ م - تخصيص حصيلة العقوبات)**

7 – التقادم :

7 – 1 - دعوى إسترداد الحقوق :

- إن دعوى إسترداد المبالغ المحصلة بلا حق و بصفة غير قانونية نظرا لخطأ الأطراف أو الإدارة ، تتقادم بمرور أجل أربع سنوات إبتداء من يوم الدفع. **(المادة 558 ق ض غ م)**

- ينقطع التقادم عن طريق طلبات يتم تبليغها بعد فتح الحق في إسترجاع المبالغ.

وينقطع التقادم أيضا عن طريق طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب للولاية المختص بولسطة رسالة موصى عليها مع إشارة بالإستلام. **(المادة 561 ق ض غ م)**

7 – 2 - دعوى الادارة :

- ان الأجل الذي بموجبة تتقادم دعوى الإدارة ، يحدد بأربعة أعوام : **(المادة 564 ق ض غ م)**

1) - من أجل تأسيس و تحصيل الضرائب و الرسوم.

2) - من أجل قمع المخالفات للقوانين والأنظمة التي تضبط هذه الضرائب والرسوم.

غير أنه عندما يكون المخالف موقوفا فإن التبليغ من أجل الحكم أمام المحكمة المختصة ، يجب أن يتم في أجل شهر إبتداءا من يوم إختتام المحضر.

- يجرى أجل التقادم: **(المادة 565 ق ض غ م)**

1) - إبتداء من إستحقاق الحقوق من أجل تأسيسها وتحصيلها وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في 2 أدناه،

2) - إبتداء من اليوم الذي إرتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التيتطبق عليها عندما تكون المخالفات المذكورة لاحقة لتاريخ إستحقاق الضريبة.

غير أنه في حالة الإحتيال من قبل مكلف بالضريبة وكان الغرض منه إستحقاقية الرسوم أو أي مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يجري إلا إبتداء من اليوم الذي يكون فيه مندوبو الإدارة قادرين على إثبات إستحقاقية الرسوم أو المخالفات.

- ينقـطع التقادم بـ: **(المادة 566 ق ض غ م)**

أ) الطلبات المبلغـة،

ب) دفع التسبيقات،

ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة مختصة بإعداد المحاضر،

د) الإعترافات بإرتكاب المخالفات الموقعة من قبل المخالفين،

ه) إيداع طلب قصد الحصول على تخفيض العقوبات،

و) كل عمل آخر قاطع تابع للقانون العام.

إن تبليغ السند التنفيذي المشار إليه في المادة 487 من ق ض غ م ، يقطع أيضا التقادم الجاري ضد الإدارة ويحل محله التقادم التابع للقانون العام.

- إن الجزاءات التي تتضمنها القرارات والأحكام المصدرة تتقادم بمرور خمس سنوات كاملة إبتداء من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بالدرجة النهائية و بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم إبتداء من يوم إكتساب القرار أو الحكم بقوة القضية المقضية .**(المادة 567 ق ض غ م)**

8 - احكام مشتركة تتعلق بالضرائب المحلية و بالضرائب غير المباشرة كما هو الشأن في الجـمارك :

- إن الضرائب المحلية المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخصوصية لها، تخضع لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة و المنازعة والتقادم المطبقة على الضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح ميزانية الدولة.

إن تحصيل هذه الضرائب يتمتع بنفس الإمتياز الممنوح للضرائب غير المباشر المحصلة لصالح الدولة وتأتي فورا رتبة هذا الإمتياز بعد الرتبة الممنوحة للضر ائب غير المباشرة.

وإن المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية فيما يخص هذه الضرائب، تثبث وتلاحق و تقمع حسب القواعد الخاصة بالضرائب غير المباشرة، و تدفع الحصيلة الصافية للغرامات والإجراءات ، لميزانية الدولة. **(المادة 569 ق ض غ م)**

- عندما تقبض الضرائب غير المباشرة كما هو الشأن في مادة الجمارك، فإنها تخضع لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة والمنازعة والتقادم المطبقة في هذه المادة.

وفي هذه الحالة، فإن المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالضرائب المذكورة، تثبت وتلاحق وتقمع كما هو الشأن في مادة الجمـارك. **(المادة 570 ق ض غ م)**

المحور الحادى عشر : احكام جبائية غير مقننة

يمكن لبعض الرسوم المنشاة بقوانين المالية ان تكون في باب الاحكام الجبائية غير المقننة وبالتالي لا نجدها في الابواب الاخرى لقانون الضرائب غير المباشرة، في هذا الاطار يمكن ذكر :

- **رسم جزافي محرر بنسبة 3% يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة طرف بائعي بالتجزئة**
- **رسم إضافي يحدد بنسبة 5 % من رسم المرور على الكحول و الخمور**
- **رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر**

قانون المالية لسنة 2018 :

المادة **68:** ينشأ **رسم جزافي محرر بنسبة 3% يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة طرف بائعي بالتجزئة.**

يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ بعنوان كل عمليّة و يسدد شهريا لقابض الضرائب المختص اقليميا خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الموالي للاقتطاع.

لا يدخل مبلغ هذا الرسم الجزافي ضمن رقم الاعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة **69 :** تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 و تحرر كما ياتي :

«المادة **48** : ينشأ **رسم إضافي يحدد بنسبة 5 % من رسم المرور على الكحول و الخمور**، يطبق على المنتوجات المذكورة في 3 و4و5و6 من الجدول المنصوص علّيه في المادة 47 و المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يخصص ناتج هذا الرسم الناجم عن المنتجات المذكورة في 3و4 و5 و 6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 من قانون قانون الضرائب غير المباشرة لحساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

يخصص ناتج هذا الرسم للمنتجات المذكورة في المادة 176 من قانون قانون الضرائب غير المباشرة إلى حساب ميزانية الدولة.»

قانون المالية لسنة 2020 :

المادة ***36:***ينشأ **رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر**، يحدد مبلغه بـ 17 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس حصل الرسم الاضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الاضافي على المنتجات التبغية كما ياتي :

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبّة،

-1 دج لفائدة لفائدة صندوق التضامن الوطني.

-8 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

-2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138 – 302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

تحدد كّفّات تطبّق هذا الحكم عن طرّق التنظيم.

خاتمة :

ختاما لما سبق، و بالرغم من الطابع المعقد لقانون الضرائب غير المباشرة، فالضرائب و الرسوم المحتواة فيه تمثل مساهمة لا يمكن الاستهانة بها في ميزانية الدولة و ميزانيات البلديات.

وعاء الضرائب غير المباشرة بفعل اتساعه و تحصيل هذه الضرائب و الرسوم اليومي و المتواصل يشارك في تغطية النفقات العمومية بصفة فعالة، و يؤمن السير الحسن للخدمات العمومية و تمويل الصناديق.

الضرائب غير المباشرة في الجزائر مهملة قليلا، لان المصالح الجبائية موجهة بطريقة اساسية نحو معاينة و تحصيل و مراقبة الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.

عكس الدول المتقدمة التي ترتكز كثيرا على طريقة الاخضاع و التحصيل غير المباشر التي تعتبر غير مؤلمة و غير ملاحظة من طرف العامة.

مجهودات تحديث و رقمنة ادارة الضرائب و ادارة الجمارك يجب ان لا تهمل المساهمات غير المباشرة.

قانون الضرائب غير المباشرة يجب اعادة صياغته للسماح بقراءة حسنة و تكييف للنص الجبائي مع وسائل الاعلام الالي و التكنولوجيات الجديدة للاعلام و الاتصال و ووسائل الدفع الالكتروني.